

المقرر ا ر - 5/7: العمل فيما بين الدورات بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية،

1 - يقرر إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مشكل من الأطراف الراغبة والمراقبين الراغبين للقيام بالعمل المبين في الفقرة 4 من هذا المقرر؛

2 - يدعو الأطراف والمراقبين إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات، وإبلاغ الأمانة بترشيحاتها بحلول 31 تموز/يوليه 2015؛

3 - يدعو الأطراف إلى النظر في العمل كبلد رائد لإنجاز عمل الفريق العامل فيما بين الدورات وإبلاغ الأمانة باستعدادها للقيام بذلك بحلول 31 تموز/يوليه 2015؛

4 - يطلب إلى البلد الرائد أو إلى الأمانة، في حال عدم وجود بلد رائد، أن ييسر العمل فيما بين الدورات، المدعوم بحلقة عمل، رهناً بتوفر الموارد:

(أ) لاستعراض الحالات التي لم يتمكن فيها مؤتمر الأطراف من الوصول إلى توافق الآراء بشأن إدراج مادة كيميائية، وذلك من خلال تحديد الأسباب المؤيدة والمعارضة للإدراج، وأن يضع، استناداً إلى ذلك وإلى معلومات أخرى، مثل المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/12 و UNEP/FAO/RC/COP.4/13، خيارات لتعزيز فعالية العملية؛

(ب) لوضع مقترحات للسماح بتدفق المعلومات المعززة التي تدعم إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بهذه المواد الكيميائية؛

5 - يطلب إلى الفريق العامل فيما بين الدورات أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه

الثامن.